

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-550) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-10488) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إشعار الهيئة بالتقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٩م - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٦)، (٤٩)، (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ((V-2019-10488)) بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٩م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا

للمدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...). وتاريخ ٠١/٠٢/١٤٤١هـ، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراض موكلته على إشعار الهيئة بالتقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٩م، وجاء فيها: «أن الهيئة عند إصدارها التقييم النهائي للفترة محل الخلاف قامت بإلغاء المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (٢٠١,٧٥٦,٠٠) ريالاً، وهذا الإلغاء أدى بالضرورة إلى زيادة الضريبة المستحقة على المكلف بنفس المبلغ الذي تم إسقاطه من ضريبة المدخلات، فتمت معاملة الفرق وكأنه خطأ من المكلف، إلا أنه خطأ مصطنع وليس حقيقياً أو خطأً صناعياً، ورغم عدم صحة هذا الخطأ تم فرض غرامة مجحفة عن الخطأ غير الحقيقي بمبلغ (١٠٠,٨٧٨,٠٠) ريالاً، كما قامت الهيئة بفرض غرامة تأخر عن السداد بمبلغ (١٨,٣١١,٩٩) ريالاً؛ وعليه، فإن موكلتي تطلب من المدعى عليها إلغاء كافة الغرامات الصادرة بحقها؛ كون تقييم المدعى عليها كان خاطئاً».

وعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إشارة إلى الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، وطلبكم الرد على ما جاء فيها، نفيديكم بالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: لم تُقم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدّم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعدّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعدّ قراراً يخضع لصلاحيّة الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلاً عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدّم، فقد حدّدت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيّباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي، في تمام الساعة السابعة مساءً، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها على الرغم من ثبوت تبليغها نظاماً بموعد الجلسة، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، ولصلاحيته الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٩م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١١/١٠/٢٠١٩م؛ وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

**القرار:**

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي (...) هوية وطنية رقم (...); لفوات
المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين في يوم الأحد بتاريخ 29/11/2020م، ولأطراف
الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه؛
بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.